إبقاء بحالة مباشرة

بمقتضى أمر عدد 8 لسنة 2005 مؤرخ في 3 جانفي 2005.

يبقى السيد غلام دباش، المهندس العام، في حالة مباشرة في القطاع العمومي للمدة التي تتراوح من أول أفريل 2005 إلى 31 ديسمبر 2005.

تسمية

بمقتضى أمر عدد 9 لسنة 2005 مؤرخ في 3 جانفي 2005.

سمّي السيد غلام دباش، المهندس العام، مكلفا بمأمورية لدى وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية.

وزارة النقل

أمر عدد 2766 لسنة 2004 مؤرخ في 31 ديسمبر 2004 يتعلق بضبط تركيبة وطرق سير الهيئة الاستشارية للنقل البري المنصوص عليها بالفصل 36 من القانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أفريل 2004 المتعلق بتنظيم النقل البري.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير النقل،

بعد الاطلاع على القانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أفريل 2004 المتعلق بتنظيم النقل البري وخاصة الفصل 36 منه،

وعلى الأمر عدد 863 لسنة 1986 المؤرخ في 15 سبتمبر 1986 المتعلق بضبط مشمولات وزارة النقل،

وعلى الأمر عدد 86 لسنة 1991 المؤرخ في 14 جانفي 1991 المتعلق بتنظيم المصالح المركزية لوزارة النقل،

وعلى رأي وزراء الداخلية والتنمية المحلية والتجهيز والإسكان والتهيئة الترابية والتجارة والصناعات التقليدية والسياحة والمالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ يترأس الهيئة الاستشارية المنصوص عليها بالفصل 36 من القانون عدد 33 لسنة 2004 المشار إليه أعلاه وزير النقل أو من ينوبه وتتركب من أعضاء قارين وأعضاء غير قارين :

الأعضاء القارون :

ـ ممثل عن وزارة النقل،

ـ ممثل عن وزارة الداخلية والتنمية المحلية،

ـ ممثل عن وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،

ـ ممثل عن وزارة السياحة،

ـ ممثل عن وزارة التجارة والصناعات التقليدية،

ـ ممثل عن وزارة المالية،

ـ رئيس الجامعة الوطنية للنقل بالاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية أو من ينوبه،

ـ ممثل عن منظمة الدفاع عن المستهلك.

الأعضاء غير القارين :

رؤساء الغرف المهنية التابعة للاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية المعنيون بالنقاط المدرجة بجدول الأعمال.

ويمكن لرئيس الهيئة استدعاء كل شخص يرى فائدة في حضوره.

الفصل 2 ـ تتولى الإدارة العامة للنقل البري بوزارة النقل كتابة الهيئة الاستشارية للنقل البري.

الفصل 3 ـ تقع تسمية أعضاء الهيئة الاستشارية للنقل البري بمقرر من وزير النقل باقتراح من الهياكل التي يمثلونها.

الفصل 4 ـ تجتمع الهيئة الاستشارية للنقل البري بدعوة من رئيسها للنظر في النقاط المدرجة بجدول أعمال. وتوجه هذه الدعوة إلى الأعضاء صحبة جدول الأعمال عشرة أيام على الأقل قبل موعد انعقاد الاجتماع.

ولا تكون مداولات الهيئة قانونية إلا بحضور أغلبية أعضائها.

وفي صورة عدم توفر النصاب القانوني بالنسبة إلى الاجتماع الأول، فإن الهيئة تعقد اجتماعا ثانيا بعد أسبوع من الاجتماع الأول وتكون مداولاتها قانونية مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

الفصل 5 ـ تتخذ آراء الهيئة الاستشارية بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين، وإذا تعادلت الأصوات يكون صوت رئيس الهيئة مرجّحا.

الفصل 6 ـ تدوّن مداولات الهيئة الاستشارية في محاضر جلسات توجه نسخة منها إلى أعضائها.

الفصل 7 ـ وزراء النقل والداخلية والتنمية المحلية والتجهيز والإسكان والتهيئة الترابية والتجارة والصناعات التقليدية والسياحة والمالية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 31 ديسمبر 2004.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 2767 لسنة 2004 مؤرخ في 31 ديسمبر 2004 يتعلق بقواعد وآليات التنسيق بين السلط الجهوية المنظمة للنقل البري.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير النقل،

بعد الاطلاع على القانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أفريل 2004 المتعلق بتنظيم النقل البري وخاصة الفصل 10 منه،

وعلى الأمر عدد 863 لسنة 1986 المؤرخ في 15 سبتمبر 1986 المتعلق بضبط مشمولات وزارة النقل،